وفي جوامع الفقه بالاعتبار للوصول عند ابي حنيفة لا للمرطوبة
واليبوسة سواء الصحيح وكذا في شرح الطحاوي وعليه اكثر المشايخ
والاول ظاهر الرواية ذكره في الحواشي وكذا المبسوط وهو قول الشافعي
وابن حنبل وقال ابن القاسم لا اري في دواء المأمومة شيئا لانه لا يصل
الدواء الى الكبد ولو افطر في احليله ماء او دهنا فوصل الى
مثانته لم يفطر عند ابي حنيفة ومالك وابن حنبل وابن صالح
ابن ثور وداود وبعض الشافعية وقال ابو يوسف والشافعي يفطر
وقول محمد مضطرب يروى مع ابي حنيفة وفي المحيط ومحمد توقف
في هذا وزاد في الذخيرة في آخر عمره وفي المرغيناني قيل مع ابي حنيفة
وفي جوامع الفقه عند سماع يفسد وان وصل الى المثانة بفتح الميم
بالثاء المثلثة مجمع البول وروى الحسن وابن المبارك عن ابي حنيفة
انه يفطر كقول ابي يوسف وفي المحيط قيل اذا لم يصل الى المثانة لا
يفسد الصوم وقال البلخي الفقيه ابو بكر ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد بالاجماع وسواء الوجوه الثلاثة للشافعية والصحيح
عندهم الفساد به وفي خزانة الاكمل اذا صب الماء في احليله فوصل
الى مثانته لزمه القضاء ولم يحك خلافا والخلاف مبني على انه
هل بين المثانة والجوف منفذ والمثانة حائلة بين الجوف وقصبة
الذكر ام لا وابو حنيفة يقول لا منفذ بينهما وانما ينزل البول الى
المثانة بالترشح كالخرق الجديد وهذا يعرفه اهل التشريح
قال الكاساني والظاهر ان البول يخرج منه خروج الشيء من
منفذه كما قالا وفي المحيط علل لهما في دواء المأمومة والآمة ان
الوصول حقيقة بالمسالك المعتادة دون المخارق غير المعتادة
لكن يبطل بالقطيرة في الاحليل على قول ابي يوسف وابو حنيفة
اعتبر الوصول الى الباطن من المعتاد ويقوى قوله بانه لم يعتبر
المعتاد في الفساد من الداخل حتى افسد الحصاة والنواة فكذا
في المدخل واختلف المشايخ

في المدخل واختلفا المشايخ في الاقطار في قبل النساء والصحيح
قضاء الصوم به وعن علي رضي الله عنه الصائم لا يستعط و
لا يصب في اذنه شيئا رواه حرب ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره وفي المحيط ويكره الذوق للصائم لانه تعريض للافساد
وربما سبق شيء منه الى جوفه لكن لا يفطر لعدم وصوله الى جوفه
يقينا ويجوز ان يقال لا باس بذوق العسل او الطعام للشري
لمعرفة جيده ورديه كيلا يغبن حتى لم يذقه وكرهه في فتاوى
اهل سمرقند في هذه الصورة ايضا وقيل الكراهة في صوم الفرض
دون النفل ذكره الحلواني وقال الحسن وابن حي وابن حنبل
وابن ادريس لا باس به وعن ابن عباس انه قال لا باس بان
يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه وفي البخاري قال
ابن عباس لا باس بطعم القدر او الشيء وقال ابن المنذر روينا
عن ابن عباس انه قال لا باس ان يمضغ الصائم لصبيها الطعام
ذكره الاوزاعي ومالك ذوق الطعام مطلقا حتى للطباخ ولمن
شراه ومضغه للطفل وكذا اطلق الثوري الكراهة وفي
الذخيرة المالكية يكره ذوق الطعام ووضع الدواء في الفم للمحقر
قال سند في الطراز ان وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن بالابتلاع
وظاهر المذهب افطاره خلافا للجماعة وقاسوا على الرائحة
قلت وفي المغني ان وجد طعمه في حلقه افطر وقال ابن تيمية
الكبير ان استقصى في التبصق ثم وجد طعمه في حلقه لم
يفطر على قياس قولنا في المضمضة ويكره للمرأة ان يمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان وجدت عسلا او
حليبا او طبيخا ولا باس به اذا لم تجد نحو ذلك لصيانة الصغير
لانه يباح لها الافطار عند الضرورة فالمضغ اولى ولان حق
الصغير يفوت لا الى بدل وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)